في ذكرى إحياء ضحايا الحرب الكيميائية، الشعب السوري أكثر ضحايا الأسلحة الكيميائية في القرن الحالي

لن تتحقق العدالة دون محاسبة رأس قيادة جيش النظام السوري عن مقتل قرابة 1500 مواطن سوري وإصابة 12 ألف آخرين

الإثنين 30 تشرين الثاني 2020

SNHR
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS
الشبكة السورية لحقوق الإنسان

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تأسَّست نهاية حزيران 2011، غير حكومية، مُستقلة، اعتمدت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً في جميع تحليلاتها التي أصدرتها عن حصيلة الضحايا في سوريا.

R201116

المحتوى

أولاً: فشل جديد ومعيب لمجلس الأمن الدولي في معاقبة النظام السوري بعد تقرير آلية التحقيق وتحديد المسؤولية في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.....2

ثانياً: حصيلة استخدام الأسلحة الكيميائية بحسب قاعدة بيانات الشبكة السورية لحقوق الانسان ومسؤولية بشار الأسد المركزية عنها.....4

ثالثاً: توصيات.....7

أولاً: فشل جديد ومعيب لمجلس الأمن الدولي في معاقبة النظام السوري بعد تقرير آلية التحقيق وتحديد المسؤولية في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية:

أقرَّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في دورته العشرين التي انعقدت عام 2015، يوم 30 من تشرين الثاني من كل عام، لإحياء ذكرى جميع ضحايا الحرب الكيميائية، حيث أعاد استخدام النظام السوري المتوحش للأسلحة الكيميائية ضد الشعب السوري عشرات المرات وبشكل متكرر منذ أول استخدام موثق لها من قبل الشبكة السورية لحقوق الإنسان في 23/ كانون الأول/ 2012 ضد أهالي مدينة حمص، مروراً بأوسع استخدام للأسلحة الكيميائية في العصر الحديث وهو هجوم الغوطتين بريف دمشق في 21/ آب/ 2013، والفشل الذريع لمجلس الأمن الدولي وللمجتمع الدولي في ردع النظام السوري عن تكرار استخدامها، أو محاسبته، أعاد كل ذلك هواجس جدية للقائمين على المؤتمر في عام 2015، وذلك بعد أن توقعت البشرية أن استخدام الأسلحة الكيميائية قد أصبح من الماضي البربري، وبأنه لن يتجرأ أحد على استخدام أسلحة دمار شامل في القرن الواحد والعشرين.

وعلى الرغم من أن هذا اليوم يُشكل فرصة لتجديد التزام منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، في القضاء على التهديد المتمثل في استخدام هذا النوع من الذخائر، وتعزيز أهداف السلم والأمان والتعددية، إلا أن واقع تعامل النظام السوري مع المنظمة وخضوعه المنقوص لبنود اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وكمِّ المغالطات الكبير الذي يشوب إعلانه عن تدمير ترسانته الكيميائية، كل ذلك يُشير إلى صورة مخزية وقاتمة في مسار التخلص من هذه الذخائر، ويثير تساؤلات لدى السوريين بشكل خاص عن مدى قدرة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على تحقيق هدفها في عالم خالٍ وبشكل دائم من السلاح الكيميائي، وذلك في ظلِّ عدم تحرك مجلس الأمن الدولي واتخاذه أية خطوات ردعة استناداً إلى تقارير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وأصبحت بالتالي كافة التقارير والبيانات دون أية قوة تنفيذية فاعلة، وهي بدون شكٍّ لن تُشكل أي ردع للنظام السوري وحلفائه، (بشكل خاص كونه مدعوم من دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن وهي روسيا).

ويأتي يوم إحياء ذكرى جميع ضحايا الحرب الكيميائية في وقت لا يزال النظام السوري فيه يرفض الاعتراف بأنه خدع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وقد استمرت مؤسساته المختصة في إنتاج الذخائر الكيميائية، كما أنه استمرَّ في تطوير برنامج السلاح الكيميائي بعد انضمامه إلى معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية في عام 2013، الأمر الذي ترجم عملياً عبر استخدامه المتكرر للأسلحة الكيميائية عشرات المرات، والتي عملنا على توثيقها في قاعدة بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان طيلة الأعوام الماضية، والتي أثبتتها أيضاً منظمات حقوقية وعالمية، وكان آخرها التقرير الذي نشره فريق تحديد المسؤولية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

لقد كانت مهلة الـ 90 يوم التي منحها المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية للنظام السوري عقب التقرير الذي نشره فريق تحديد المسؤولية في نيسان 2020، الذي اتهم فيه النظام السوري باستخدام السلاح الكيميائي في مدينة اللطامنة في ثلاث مناسبات، كانت بمثابة فرصة جديدة للنظام السوري وحليفه الروسي للتشكيك في مصداقية التقرير، وإهانة جميع الدول الأعضاء في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، مستندين في ذلك على الشلل التام لمجلس الأمن الدولي، وعلى عدم مبالاة المجتمع الدولي، فقد كانت ردات الفعل الصادرة من مختلف دول العالم بعد إصدار التقرير تدعو إلى الخجل وتؤكد لضحايا الأسلحة الكيميائية في سوريا أنهم بدون أي سند، مما قد يدفع العديد منهم نحو التعصب والتطرف والإرهاب، حيث كان من المفترض على مجلس الأمن التحرك مباشرة وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومعاقبة النظام السوري اقتصادياً وعسكرياً على استخدام أسلحة الدمار الشامل.

في 14/ تشرين الأول/ 2020 أصدر الأمين العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية[1] تقريراً أكَّد فيه أنَّ النظام السوري لم يلتزم بمهلة الـ 90 يوم، ولم يُعلن عن المرافق التي استحدثت فيها الأسلحة الكيميائية التي استخدمها في هجمات اللطامنة، كما ذكر التقرير أن النظام لم يعلن عن أية أسلحة كيميائية بحوزته حالياً، ولا عن أية مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية، وبالتالي فإن النظام السوري لم يسوي وضع جميع المسائل غير المحسومة فيما يتعلق بإعلانه الأولي عن تدمير مخزونه من الأسلحة الكيميائية، وطبقاً لذلك فقد تمت إحالة التقرير إلى مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة.

في 5/ تشرين الثاني/ 2020 عقد مجلس الأمن الدولي جلسة خاصة لمناقشة ملف نزع الأسلحة الكيميائية في سوريا وذكرت إيزومي ناكاميتسو، الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح أن فريق تقييم إعلان منظمة حظر الأسلحة الكيميائية زار دمشق وجمع عينات لتحلَّ محل تلك التي تم أخذها خلال انتشاره السابق، وقالت إن الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لا تزال تخطط لإجراء جولتين من عمليات التفتيش في منشآت برزة وجمرايا التابعة للمركز السوري للدراسات والبحوث العلمية في عام 2020.

وقد كنا في الشبكة السورية لحقوق الإنسان نأمل أن يصدر قرار حاسم وفقاً للفصل السابع من مجلس الأمن الدولي ضد النظام السوري بعد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، وبعد العرض المقدم من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، لكن جلسة مجلس الأمن جاءت مخيبة للآمال وعكست مجدداً حالة الشلل والفشل في إدارة ملف خطير مثل هذا، واقتصرت على تبادل الكلمات بين مندوبي الدول، وانقسم المجلس بين من أدان النظام السوري، ومن دافع

[1] التقرير صدر بعنوان "تنفيذ القرار EC-94/DC2 بشأن التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية الأسلحة الكيميائية واستخدامها إياها"
https://undocs.org/ar/A/75/536

عنه، ولم تقدم الجلسة أي جديد على صعيد وضع حدٍّ لخروقات النظام السوري، كما لم يتم اتخاذ مجرد مبادرة من شأنها فرض عقوبات سياسية واقتصادية وعسكرية على النظام السوري بموجب الفصل السابع.

تؤكد الشبكة السورية لحقوق الإنسان أن الفشل الدولي الشامل والذي تجسد في مجرد إدانات على استخدام مؤكد وموثق لأسلحة الدمار الشامل من قبل النظام السوري هو الذي سمح له بالتمادي في ارتكاب كل أنواع الانتهاكات، وأتاح له وبشكل متكرر خرق اتفاقية وقعت عليها 193 دولة والتزمت فيها بشكل كبير، في حين أنه لم يلتزم هو حتى بإعلان واضح ودقيق لمخزونه الكيميائي، ولا بدَّ من الإشارة إلى أن سياسة النظام السوري في خداع المجتمع الدولي وإعاقة عمل المنظمات هي سياسة انتهجها منذ عام 2011 ولا سيما فيما يخص ملف الأسلحة الكيميائية، ونعتقد أنه كان من الأجدى بمنظمة حظر الأسلحة عدم إعطاء مهل جديدة للنظام السوري لا سيما في ظل كل الخروقات التي ارتكبها وكل العراقيل التي وضعها أمام فرق عمل المنظمة الدولية، والتي اتخذت أشكالاً متعددة بدءاً من التأخير المتعمَّد في إعطاء تأشيرات الدخول، وكذلك التأخر في الردِّ على رسائل المنظمة، وصولاً إلى إعاقة وصول المفتشين إلى عدد من المناطق، وكذلك رفضه دخول فريق التحقيق التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية كما حصل في حزيران/ 2019، وقد أشرنا إلى هذه الإجراءات التقييدية في تقرير سابق لنا صدر في 17/ حزيران/ 2019.

ثانياً: حصيلة استخدام الأسلحة الكيميائية بحسب قاعدة بيانات الشبكة السورية لحقوق الانسان ومسؤولية بشار الأسد المركزية عنها:

لا بدَّ في هذ اليوم من التذكير بحصيلة الهجمات الكيميائية التي شهدتها سوريا في الأعوام الماضية، وبحصيلة الضحايا المباشرين لهذه الهجمات، والذين ما زالوا ينتظرون العدالة والمحاسبة حتى الآن.

بحسب قاعدة بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان فقد وثقنا ما لا يقل عن 222 هجوماً كيميائياً في سوريا منذ 23/ كانون الأول/ 2012 حتى 30/ تشرين الثاني/ 2020 يتوزَّعون بحسب الجهة الفاعلة على النحو التالي:

ألف: نفذ النظام السوري 217 هجوماً كيميائياً في مختلف المحافظات السورية.
باء: نفَّذ تنظيم داعش 5 هجمات كيميائية جميعها في محافظة حلب.

وقد تسبَّبت جميع الهجمات في مقتل 1510 أشخاص يتوزعون إلى 1409 مدنياً بينهم 205 طفلاً و260 سيدة (أنثى بالغة) و94 من مقاتلي المعارضة المسلحة، و7 أسرى من قوات النظام السوري كانوا في سجون المعارضة المسلحة، جميعهم قضوا في هجمات شنها النظام السوري، إضافة إلى إصابة 11212 شخصاً، 11080 منهم أصيبوا في هجمات شنها النظام السوري و132 أصيبوا في هجمات شنها تنظيم داعش.

المسؤولية المباشرة لقائد الجيش والقوات المسلحة بشار الأسد عن هجمات الأسلحة الكيميائية:

إن النظام السوري نظام شديد المركزية، ولا يمكن القيام بمهمة ضخمة مثل تحريك واستخدام الأسلحة الكيميائية دون علم وموافقة رأس النظام السوري بشار الأسد، وهو في الوقت ذاته القائد العام للجيش والقوات المسلحة، بل لا يمكن القيام بمهام أقل من ذلك بكثير دون علمه وموافقته، ويأخذ القانون الدولي الإنساني في الاعتبار الطبيعة الهرمية للقوات المسلحة والانضباط الذي يفرضه القادة، ويحمل القادة المسؤولية الجنائية على المستوى الشخصي لا عن أفعال وتجاوزات ارتكبوها بل أيضاً عن أفعال ارتكبها مرؤوسوهم، ووفقاً لدراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العرفي، فإن مسؤولية القادة تطورت إلى القواعد العرفية التالية:

- القادة والأشخاص الآخرون الأرفع مقاماً مسؤولون جزائياً عن جرائم الحرب التي ترتكب بناءً على أوامرهم [2].
- القادة والأشخاص الآخرون الأرفع مقاماً مسؤولون جزائياً عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم إذا عرفوا، أو كان بوسعهم معرفة أن مرؤوسيهم على وشك أن يرتكبوا أو كانوا يقومون بارتكاب مثل هذه الجرائم ولم يتخذوا كل التدابير اللازمة والمعقولة التي تخولها لهم سلطتهم لمنع ارتكابها أو لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عنها إذا ارتكبت مثل هذه الجرائم [3].
- يتحمّل القادة كذلك مسؤولية ضمان إدراك أفراد القوات المسلحة الخاضعين لإمرتهم لالتزاماتهم وفق القانون الدولي الإنساني [4] .

---

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 152، https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule152

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 153، https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule153

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977، المادة 87(2)، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm

ويعزّز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عناصر المسؤولية هذه ويوسّعها لتشمل الجرائم ضدَّ الإنسانية، التي ترتكب وقت السلم أو الحرب، وجرائم الحرب، سواء ارتكبت في نزاع مسلح دولي أو داخلي[5] . ويحمل القانون القادة العسكريين بالإضافة إلى كبار المسؤولين، بمن فيهم المدنيون المسؤولية عن ذلك [6].

وقد أكدت محكمة العدل الدولية أنه "وفقاً لقاعدة راسخة في القانون الدولي، لها طبيعة عرفية، فإن سلوك أي جهاز في دولة ما يجب اعتباره عملاً من أعمال تلك الدولة، ففي قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا (انظر أعلاه)، أيدت محكمة العدل الدولية أن سلوك الجنود والضباط الأفراد بقوة الدفاع الشعبية الأوغندية يجب اعتباره سلوك أحد أجهزة الدولة، ولذلك فإن الرأي القائل إن الأشخاص المعنيين لم يتصرفوا بصفتهم أشخاصاً يمارسون سلطة حكومية في الظروف المعنية لا يقوم على أساس[7]"

وبشكل عام اشترطت المحاكم الجنائية الدولية **إثبات ثلاثة عناصر** قبل تحميل شخص ما مسؤولية الرؤساء عن جرائم ارتكبها المرؤوسون:

- وجود علاقة رئيس ومرؤوس بين المتهم ومرتكب الجريمة الأساسية؛
- معرفة الرئيس بحقيقة أن مرؤوسه ارتكب الجريمة أو على وشك ارتكابها؛
- عدم قيام الرئيس بمنع ارتكاب الجريمة أو معاقبة مرتكبيها.

ونحن نعتقد أن كافة هذه الاشتراطات متحققة في حالة النظام السوري، وعلاقة رأس النظام وقياداته وسلسلة القيادة الشديدة الصرامة والمركزية، مما يجعل رأس النظام السوري بشار الأسد والقيادات العليا جميعها متورطة بشكل مباشر عبر استخدام أسلحة الدمار الشامل الكيميائية في ارتكاب انتهاكات تصل إلى الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بحق الشعب السوري.

---

[5] المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي، المادة 25،
https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE7-9CDC7CF02886/284265/RomeStatuteAra.pdf

[6] المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي، المادة 28،
https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE7-9CDC7CF02886/284265/RomeStatuteAra.pdf

[7] تقرير محكمة العدل الدولية 1998-1999، https://www.icj-cij.org/public/files/annual-reports/1998-1999-en.pdf

تقرير محكمة العدل الدولية 2004-2005، https://www.icj-cij.org/public/files/annual-reports/2004-2005-en.pdf

ثالثاً: توصيات:

مجلس الأمن والأمم المتحدة ووفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

- فرض عقوبات اقتصادية وسياسية وعسكرية على النظام السوري كشكل من أشكال التعويض المعنوي لأسر الضحايا.
- مطالبة حلفاء النظام السوري بإدانة استخدامه للأسلحة الكيميائية، والعمل مع بقية دول العالم على محاسبة النظام السوري، والضغط عليه للدخول في عملية سياسية تفضي إلى انتقال سياسي حقيقي نحو الديمقراطية؛ مما يساهم في رفع العقوبات والانتقال نحو الديمقراطية والاستقرار.
- يجب إحالة الملف السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية ومحاسبة جميع المتورطين، ويجب التوقف عن استخدام الفيتو من قبل روسيا كونها طرف في النزاع السوري، وكذلك حظر استخدام الفيتو عند ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.
- بعد أن ثبت فشل مجلس الأمن الدولي على مدى تسع سنوات في إيقاف الجرائم ضد الإنسانية أو إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية، على الجمعية العامة للأمم المتحدة التدخل استناداً إلى القرار رقم 377 لعام 1950 (قرار الاتحاد من أجل السلام)، والعمل على إحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية ومحاسبة المتورطين باستخدام الأسلحة الكيميائية ضد المواطنين السوريين.
- البدء بإجراء إصلاحات جوهرية وبشكل خاص على صعيد استخدام الفيتو بما يتَّفق مع القانون الدولي وحقوق الإنسان، ووضع محددات ومعايير صارمة لاستخدام الفيتو.
- تقديم المصلحة العامة وبشكل خاص الضحايا والدول المتضررة وتحقيق الأمن والسلام على المكاسب والمصالح الاقتصادية والسياسية لدولة دائمة العضوية.

الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، كندا، أستراليا وبقية دول العالم التي فرضت عقوبات على النظام السوري:

- الإصرار الدائم على ربط العقوبات بتحقيق انتقال سياسي حقيقي لأن تخفيف العقوبات في ظلّ وجود الأشخاص والأجهزة ذاتها المتورطة في جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب يعني تقديم دعم لهذه الأجهزة القمعية، وفرض عقوبات مباشرة على داعمي النظام السوري وفي مقدمتهم روسيا وإيران.
- زيادة تقديم المساعدات الإنسانية لمنظمة الصحة العالمية للعمل في سوريا في كافة المناطق، والحرص على أن يكون عملها بحرية بعيداً عن المنظمات المحلية التابعة للنظام السوري في مناطق سيطرة النظام السوري.

- الاستمرار في العمل على تقديم النظام السوري للمحاسبة على استخدامه أسلحة دمار شامل.
- في ظل الفشل المستمر لمجلس الأمن الدولي لا بدَّ من التفكير في إنشاء تحالف حضاري إنساني وفقاً لمعايير واضحة يهدف إلى توفير حماية عاجلة للمدنيين من الأنظمة المتوحشة في حال ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدَّ الإنسانية.

المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية:

- الضغط على مجلس الأمن للتدخل وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على اعتبار استخدام دولة عضو لأسلحة الدمار الشامل يفترض أن يُشكِّل تهديداً جدياً للأمن والسلم الدوليين.
- في حال فشل مجلس الأمن وعجزه عن اتخاذ قرار، يجب نقل المسؤولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي حال فشلها تنتقل المسؤولية إلى المجتمع الدولي وفي مقدمته دول العالم الحضارية، الديمقراطية، وحقوق الإنسان.
- العمل بشكل أكبر على قضية محاسبة كافة المتورطين في استخدام الأسلحة الكيميائية في النظام السوري بما في ذلك القيادات العليا، ونحن في الشبكة السورية لحقوق الإنسان لدينا ضمن قاعدة البيانات الخاصة بالمتورطين في ارتكاب الانتهاكات بيانات عن عدد كبير ممن ساهموا في استخدام الأسلحة الكيميائية، وسوف نقوم وفقاً للاتفاقية الموقَّعة مع فريق التحقيق وتحديد المسؤولية بالتنسيق من أجل مزيد من التعاون في هذا الإطار.
- تعليق حقوق سوريا وامتيازاتها والطلب من كافة الأطراف اتخاذ تدابير جماعية ضد النظام السوري وتقديم توصيات واضحة وجدية للأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي.

SNHR
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS
الشبكة السورية لحقوق الإنسان

www.snhr.org - info@sn4hr.org